

العلة في تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثني

عبدالمحسن الزامل

في قوله ثمن الكلب خبيث ثمن الكلب خبيث وهذا الخبر جاء له شواهد عن النبي عليه الصلاة والسلام عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث أبي جحيفة انه عليه الصلاة والسلام - [00:00:00](#) نهى عن ثمن الكلب وقال وكذلك ثمن الدم. ثمن الكلب و ثمن الدم وثبت ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:22](#) ثمن الكلب خبيث او قال نهى عن ثمن الدم اذ نهى عن ثمن الكلب وقالوا فان جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً. وهذا اسناد صحيح يعني انه ليس له شيء - [00:00:41](#) انما له الخيبة والخسران حيث كانت تجارته في الكلاب وليقال فاملاً كفه تراباً وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل ثمن الكلب - [00:00:58](#) اي انه حرام وقد اختلف العلماء في علة النهي عن ثمن الكلب وجمهورهم على انه لا يجوز بيع الكلب وان ثمنه حرام وهذا يشمل جميع انواع الكلاب سواء كان كلب صيد - [00:01:15](#) او غير كلب صيد فاذا نهى عموماً عن ثمن الكلاب ومنها كلاب الصيد وكذلك الكلب الذي يحتاج للماشية او للزرع فانه لا يجوز ان تأخذ عليه ثمناً لعموم الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:39](#) بل انه قد يقال ان الخبر في الكلاب التي تكون محل الحاجة للزراعة للحراسة للصيد لان هذه هي الكلاب التي تكون الحاجة اليها اما الكلاب التي لا يحتاج اليها فانه لا يمكن ان يرد عليها مثل هذا - [00:02:03](#) الا ان كانت تؤخذ عبثاً او زيادة على ما جاء فيه النص مثل ما يأخذها بعض الناس يستصحبها معه وتكون الكلاب يسوقها معه بالاسواق والطرق كما هي طريقة الكفرة فمن فعل هذا فانه ارتكب اثماً اخر زيادة على - [00:02:33](#) تحريم اتخاذ الكلب وبيع الكلب وهو تقليد الكفار في هذا الشيء ولهذا قد نهى عن ثمن الكلب والاصل الاطلاق او الاصل العموم اما ما ورد الا كلب صيد هذه الرواية لا تصح نهى عن ثمن الكلب - [00:02:59](#) الا كلب صيد. هذه الرواية عند النسائي وقال النسائي رحمه الله انه منكر. ان هذا الخبر منكر وانه لا يصح وهذا يكاد يتفق عليه اهل الحديث رحمة الله عليهم. وعدم صحة هذا الاستثناء - [00:03:22](#) في عموم النهي عن الكلاب نهى عن ثمن الكلب وكما تقدم يشمل جميع انواع الكلاب نعلم ان الكلب يجوز اتخاذه في امور خاصة ثبتت فيها الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:43](#) اتخذوا الكلب للزرع للطرع اي للماشية ويتخذ ايضا للصيد وهذا ورد استثنائه في حديث سفيان ابن أبي زهير الشنئي في الصحيحين ورد ايضا في حديث ابن عمر استثناء كلب الصيد - [00:04:06](#) و كلب الماشية ورد استثناء كلب الصيد و كلب الماشي و كلب الزرع عند مسلم من حديث أبي هريرة ورد ايضا من حي عبد الله بن مغفل في صحيح مسلم انه نهى عن - [00:04:24](#) اتخاذ الكلاب الا كلب صيد او زرع او ماشية. هذه اخبار صحيحة من حديث عبد الله المغفل حديث ابن عمر عن سفيان ابن أبي زهير بهم من حديث أبي هريرة في استثناء هذه الكلاب - [00:04:43](#) بمعنى انه يجوز اتخاذهما يجوز اتخاذهما واتخاذها للحاجة كما تقدم لكن مع ذلك الشارع حرم بيعها والتجارة فيها وهذا في الحقيقة

من محاسن الشرع حيث حرم التجارة في الكلاب وبيع الكلاب - 00:05:02

واذا اختلف العلماء في العلة التي نهى عنها التي نهى فيها عن بيع الكلب. ما هي العلة التي نهى لاجلها عن بيع الكلاب على ثلاثة اقوال او على ثلاثة مذاهب - 00:05:26

الاول انه نهى عن الكلب لنجاسته نهى عن الكلب لنجاسته وهذا قول الشافعي رحمه الله وقال انه لا يجوز لاجل نجاسته. والكلب

نجس عند جمهور العلماء وذهب مالك الى طهارة الكلب - 00:05:49

اصل طهارة الاعيان ولا دليل على نجاسة الكلب وقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فيني احكم فليغسلوا سبعا عند مسلم اولاهن بالتراب هذا قال انه تعبدى لانه جاء على خلاف النجاسات - 00:06:15

لكن الصواب انه ليس تعبديا بل هو معقول وقد بين العلماء ذلك في غسل نجاسته لاجل غلظ هذه النجاسة من جهة ولاجل لزوجتها وان كانت بعض النجاسات اغلظ لكن هي من جهة لزوجتها - 00:06:34

ثم ايضا امر بغسل سبعا لاجل المباحة والتشديد في امر الكلاب حتى لا يلبس المسلم الكلاب الا الملابس الخاصة للحاجة وذهب

بعض العلماء الى طهارة الكلب ظاهرا دون الباطن وهو اختيار شيخ الاسلام وهذا اقرب الاقوال. ان نقول ان الكلب - 00:06:57

طاهر ظاهرا. يعني ظاهره طاهر وباطنه نجس وهذا هو الذي يتفق مع الدلة. ظاهره لان الاصل الطهارة طهارة الاعين ولا نقول ان

شيئا نجس ان شيء حرام الا بدليل وباطنه دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في ناحية فليغسله سبعا - 00:07:22

فبين ان النجاسة لجوفه وهو ولوغوه وهو ولوغوه. فدل على نجاسة جوفه ولذا لا يلحق ببلوغه لو وقعت رجل الكلب في اناء في ماء

في طعام لو وقعت يد الكلب مثلا في اناء - 00:07:48

فيه ماء ونحو ذلك فانه في هذه الحال لا نقول انه نجس لان الحديث مفهوم ومفهوم شرط ومفهوم الشرط يد مفهوم مخالفة يدل

على ان ما سواه على خلاف واكوى بل اكوى المفاهيم عند العلماء مفهوم الشرط - 00:08:08

مفهوم الشرط اكوى المفاهيم قوله اذا ولغ الكلب ان احكم والمعنى انه خاص بالولوغ وغير الولوغ لا يأخذ حكم البلوغ فاذا وقعت

رجله او انتفض الكلب مثلا وقع في ماء - 00:08:29

فانتفض الكلب فاصابك من ماء الكلب او اصاب اناء لا نقول يغسل سبعا على الصحيح بل هو خاص بلوغ الكلب لحد اذا ولغ الكلب في

احكم فليغسله سبعا احدهن او قال اولاهن بالتراب - 00:08:46

هذه هي العلة او هذا هو السبب الاول او العلة الاولى اللي او القول الاول في علة الامر النهي عن الكلاب النهي عن ثمن الكلب وبيع

الكلب وهو نجاسته القول الثاني - 00:09:05

ان العلة دناءة الكلب وخسة الكلب والمهانة فلا ينبغي للمسلم ان يبيع الكلب وان يتاجر فيه بل انه يجب بذله بلا ثمن فالنفوس الرفيعة

والنفوس العزيزة لا تطلب ثمنا للكلاب - 00:09:24

وهذا ذكره ابن رجب رحمه الله في شرح الاربعين وذكره ايضا في قواعده ونسبه الى بعض الحنابل رحمة الله عليهم وكأنه مال اليه

ان النهي عنه لاجل ان النفوس الشريفة النفوس الكريمة لا تطلب ثمنا - 00:09:53

للكلاب والمعنى انه يبذل ويعار بلا ثمن وهذا مثل ما يبذل الانسان ما يستغني عنه فيعييره ولا يطلب له ثمنا ولا شك ان هذا معنى

عظيم في الشريعة من المعاني العظيمة في الشريعة هو الا يطلب الثمن لمثل هذه الاشياء - 00:10:18

بل يبذلها الانسان بلا مقابل. فاذا كان هذا يبذل فيما يكون من اواني الانسان التي يستغني عنها ويحتاجها اخوك المسلم فمن باب اولي

ما كان دون ذلك من كلب ونحوه - 00:10:45

فانك تبذله بلا ثمن العلة الثالثة وهو القول الثالث وقول بعض الحنابلة ايضا ان استعمال الكلاب للحاجة والحاجة احيانا تنزل منزلة

الضرورة تنزل منزلة الضرورة فلما كان ينزل منزلة الضرورة نزل منزلة الميتة - 00:11:02

والميتة تحل يحل للانسان عند الضرورة ولا يجوز بيعها. ولا يجوز بيعها. فلما نزل منزلة الضرورة وهي الحاجة العامة التي يحتاجها

كثير من الناس في زروعهم وفي مواشيهم وكذلك في الصيد - 00:11:31

نزل منزلة ما يحتاج اليه عند الضرورة ومثل هذا لا يجوز اخذ الثمن له ويمكن ان يقال في هذه المعاني كلها لا مانع ان يقال لاجل هذه المعاني والقاعدة عند اهل العلم - [00:11:54](#)

ان العلل المستنبطة كذلك العلل الشرعية المنصوصة الشرعية لا تختلف لكن علل مستنبطة اذا اتفقت ولم تختلف ولم تتناقض فلا بأس من القول بها كلها مثل تفسير ظاهر الحديث اذا كان للحديث - [00:12:14](#)

ظاهر تفسير ففسره بعض العلماء بنوع من التأويل وبشره اخرون بنوع اخر من التأويل وهذان التأويلان يمكن اجتماعهما فلا مانع من القول بهما جميعا كذلك يمكن ان يقال ان الشارع نهى عن ثمن الكلب - [00:12:36](#)

لاجل انه ربما يبتلى به الانسان لاجل لاجل ان جوفه نجس وقد يصيب بدن الانسان او ثوب الانسان ونحو ذلك وكذلك ايضا هو موضع الحاجة التي يجب بذلها بلا ثمن - [00:12:59](#)

حينما يحتاج الى كلب صيد او ماشي او زرع وكذلك هو حاجة عامة وحاجة عامة للناس. ولهذا نهى عنه عليه الصلاة والسلام. نهى عن ثمن الكلب واذا كان هذا النهي - [00:13:23](#)

لم يستثنى منه الا اشياء خاصة فاتخذه لغير ذلك لا يجوز الا ما تحققت فيه العلة ما تحققت فيه العلة مثلا اتخذه للماشية لماذا يتخذ الكلب للماشية لماذا؟ يعني هنا سؤال - [00:13:43](#)

لماذا يتخذ الكلب في حراسة الماشية لاجل ماذا نعم نعم لاجل ان يطرد عنها مثلا السباع وكذلك ايضا ينبغ اه ربما ايضا ينبغ صاحب البيت ونحو ذلك عن السارق ونحو ذلك - [00:14:07](#)

هذه مصلحة هذه مصلحة هناك علل اخرى نعم نعم هو لاجل هذا كما تقدم لاجل يعني الحراسة لاجل الحراسة. نعم طيب لو ان انسان عنده دجاج مثلا او حمام في مكان - [00:14:26](#)

ويخشى عليها قد تكون هذه هذه البهائم مثلا هذي الحيوانات من الدجاج او الحمام او الطيور في مكان ربما تكثر فيه الثعالب او يخشى عليه من السرقة هل يجوز ان يتخذ - [00:14:48](#)

لحراستي الدجاج والحمام او نقول النص وارد الماشية فلا يدخل فيها يدخل فيه الدجاج والحمام والطيور من بعض المزارع قد تكون فيها يعني هذه الحيوانات هل يقال انه يجوز او لا يجوز - [00:15:08](#)

نعم يجوز قياسا ما وجه القياس هو لاجل حراسة لكن ما العلة التي اجازت اتخاذ الكلب لاجل يعني اتخذه حارس لهذه الحيوانات. ما هي العلة التي عشنا بها هذه الحيوانات على هذه الحيوانات؟ نعم - [00:15:34](#)

لكن هذي او نحن ليست من كلام النبي عليه السلام لو جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيح يكون نص هذا صحيح انت انت قصدك يعني من جهة العلة نريد معرفة العلة. نعم - [00:16:09](#)

ربما لغير الثعابين الثعالب ثعالب مثلا نعم كذلك صحيح نعم حفظ المال طيب يعني الإخوان يعني يدورون حول العلة. يدورون حول العلة اذا نقول اذا كانت العلة حراسة الماشية والماشية - [00:16:28](#)

مال والمقصود حفظ المال لاجل التلف فالطيور السيود الدجاج اضعف من الماشية اليس كذلك اضعف من الماشية فهي اولى بالحاجة من البهائم من البقر من الغنم ميين غيرها؟ هي اولى بها منها - [00:17:02](#)

ولهذا نقول ان الصحيح انه لا بأس من ذلك هذا يعني اختاره غير واحد من اهل العلم لان العلة هنا ظاهرة فيكون من باب اولى من باب اولى وكذلك الحق بعض اهل العلم بها - [00:17:26](#)

غيرها بالحيوانات الحقوق بها غيرها من الحيوانات. المقصود اذا عقلت العلة جاز الحاق ما تحققت فيه العلة لان عندنا وعندنا فرع وعندنا علة وعندنا حكم دائما اذا اردت ان تلحق - [00:17:45](#)

بالمسألة فانظر الى العلل فانظر الى الحكم فانظر الى الحكم كيف تقيس مثلا في هذه المسألة النبي عليه الصلاة والسلام اذن الماشية باتخاذ الكلب للماشية اذن في اتخاذ الكلاب للماشية - [00:18:10](#)

الماشية اصل والطيور من الحمام والدجاج ماذا فرع ما هو الدليل الدليل ما هو وقول النبي عليه الصلاة والسلام انه من اتخذ كلبا لا

يغني عنه زرعاً ولا ذرعاً نقص من عمله كل يوم قيراطان - [00:18:29](#)

نهى عن اتخاذ الكلاب إلا إذا كانت للزرع والضرع والماشية هذا الدليل هذا الدليل الحكم الجواز الحكم الجواز وعلى هذا نقول يجوز

في هذه الطيور الحاقاً لها بالاصل الذي هو الماشية - [00:18:56](#)

والعلة هو حفظ المال والحكم هو جواز ذلك. هو جواز ذلك ليس واجب وليس بل هو جائز بل قد يتأكد أحياناً إذا كان فيه حفظ المال

وكانت هذا وكان هذا المكان محل للسباع - [00:19:20](#)

ويعتدي على الماشية فلذا استثنى أهل العلم ما جاءت بالدالة والحقوق ما وافقه في العلة فثمن الكلب خبيث معنى خبيث حرام

الخبث حق والخبث نوعان خبث هو حرام وخبث هو رديء وليس بحرام - [00:19:43](#)

الخبز نوعان بث هو حرام وخبث هو رديء لأن هذا سيأتي بالحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر شيئين أو ذكر ثلاثة منها ما هو

خبث وخبث خبث تحريم ومنها ما هو خبيث وخبثه خبث - [00:20:10](#)

ردي يكون رديئاً دنياً وفي دلالة على أنه قد يقرب بين الشيء الذي هو حرام والشيء الذي له ليس بحرام ولا تدل دلالة الاقتران على أن

الجميع استواء في الحكم - [00:20:37](#)

ولهذا قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث نهر البغي خبيث حرام كشف الحجام خبيث لكن ليس بحرام.

كما سيأتينا أن شاء الله - [00:20:58](#)